بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتحقيق البحث في اعتبار التعيين في عدة مطالب:

المطلب الأول: أنّ هناك فرقاً بين التعيين الذاتي والتعيين الإثباتي.

فالتعيين الذاتي: عبارةٌ عن ثبوت متعلق التعيين في عالم الاعتبار، بمعنى أنْ يكون لهذا الاعتبار – وهو اعتبار الملكية – متعلق بالذات في عالم الاعتبار وإلّا لو لم يكن لاعتبار الملكية متعلق لم يعقل تحقق الاعتبار نفسه؛ لأنّ الاعتبار من الأمور الإضافية كالعلم والإرادة، والأمور الإضافية لا يعقل وجودها من دون متعلق، فلا يعقل وجود الإرادة من دون مراد بالذات في أُفق النفس، ولا يعقل وجود العلم من دون معلوم بالذات في أُفق النفس، كذلك لا يعقل وجود اعتبارٍ من دون متعلق بالذات في أُفق النفس، فلا يعقل أنْ يتعلق الاعتبار بما ليس له ثبوت في عالم الاعتبار، كأنْ يقول له: "أعتبرُ لك ملكية المبهم أو لا شيء" أو "أعتبرُ لك ملكية ما هو مردد بين الأشياء" وهذا ما نعبر عنه بضرورة "التعيين الذاتي".

واعتبار التعيين الذاتي عقليٌّ – وليس شرعياً –؛ لأنّ العقل يدرك أنّه لابُدّ للاعتبار من متعلق وإلّا لم يعقل وجوده، فاشتراط التعيين الذاتي بمعنى ثبوت متعلق للاعتبار في وعائه من مدركات العقل لا من أحكام الشرع.

وأما التعيين الإثباتي: فهو بمعنى تعيين الصفات والخصائص من حيث الوجود والنوع والكيف والكم، ونحو ذلك مما هو دخيل في الرغبات الدخيلة في المالية، وهذا كلّه مما يعبر عنه بـ "التعيين في مقام الإثبات" بلحاظ أنّه متفرع عن التعين في مقام الاعتبار.

واعتبار هذا التعيين في متعلق الإجارة بحكم الشارع؛ لأنّ العقل لا يحكم به، إذ العقل لا يرى استحالةً في تعلق التمليك بمنفعة أحد العبيد أو إحدى السيارات أو إحدى الدور؛ وإنّما الشارع هو الذي يعتبر كون متعلق الإجارة متعيناً مِن حيث الصفات والخصائص، ومنشأ الاعتبار الشرعي هو أنّ تعلق الإجارة بما لا تعين له إثباتاً غررٌ، والغرر مما بنى المرتكز العقلائي على مانعيته من نفوذ المعاملة، فإنّ مانعية الغرر بمعنى الجهالة المؤدية للخطر المالي مانعيةٌ عقلائية، وهذه المانعية العقلائية

ممضاة بالنبوي: (**نهى النبي عن بيع الغرر**). [مسند أحمد بن حنبل، ج2، ص144]، أو بما رواه الصدوق من (**أنّه (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغرر**) [الوسائل، ج17، ص358 / أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 12، ح13، ومعاني الأخبار ص278]، حسب اختلاف الروايات الشريفة.

وبعبارةٍ أُخرى: هناك فرقٌ بين الجهالة المطلقة والجهالة الحيثية، فالجهالة المطلقة بمعنى أنّ متعلق العقد لا تعين له حتى في الذهن وفي وعاء الاعتبار كأنْ يملكه ما لا شيئية له أو يملكه ما لا تعين له فهذا مما يحكم العقل بضرورة امتناعه، وأما الجهالة الحيثية وهي الجهالة مِن حيث الصفة أو مِن حيث الوجود أو الجهالة مِن حيث الخصائص العقلائية الاعتبارية، فإنّ مانعية هذه الجهالة شرعيٌّ – وليس عقلياً – مِن باب أنّ وجودها المفضي للخطر غررٌ.

المطلب الثاني: إذا قال المُؤجِر: "آجرتُكَ إحدى هاتين السيارتين" أو قال: "آجرتُكَ أحد هذين العبدين" أو قال: "آجرتُكَ نفسي على أحد العملين إما كنس بيتك أو كنس المسجد – مثلاً –".

فهل هو من باب الكلي في المعين، أو هو من باب الأحد، أو هو من باب الفرد المردد؟

فهنا محتملات ثلاثة للإجارة المتعلقة بإحدى السيارتين أو أحد العبدين:

المحتمل الأول: أنّه من باب الكلي في المعين: كما إذا قال: "بعتُكَ صاعاً من هذه الصُبرة التي هي عشرة أصوع" فالمبيع ليس صاعاً خارجياً؛ بل المبيع صاع كلي ولكن هذا الكلي ليست دائرته أوسع من هذه الصُبرة؛ حيث لم يقل: "بعتك صاعاً مِن صُبرة" حتى تكون دائرة الكلي أعم، ودائرة الكلي إذا لم تكن محددة بإطارٍ معين يصبح كليّاً في الذمة؛ وإنّما المقصود أنّه باعه كليَّ الصاع الذي دائرته متقيدة بهذه الصُبرة المشار إليها، وثمرته أنّه لو تلفت الصُبرة فقد بطل البيع لانتفاء موضوعه، بخلاف ما لو قال: "بعتُكَ صاعاً مِن صُبرة" فإنّه يلزمه توفير هذا الصاع بغض النظر عن وجود هذه الصُبرة خارجاً.

فإنْ كان المقام في قوله: "آجرتُكَ إحدى السيارتين" مِن قبيل الكلي في المعين أي ملكتكَ منفعةً كليةً تتضيق دائرتها بهاتين السيارتين. فهذا مما لا إشكال في صحته.

المحتمل الثاني: أنّه مِن باب العنوان الانتزاعي؛ أي تعلق التمليك بعنوان الأحد الذي هو عنوان انتزاعي، نظير باب العلم الإجمالي كمالو فرض أنّ المكلف علم بنجاسة أحد الإناءين، فإنّ المعلوم ليس نجاسة الإناء الموصوف خارجاً بـ "ألف" أو "ب"؛ بل مصب العلم هو عنوان الأحد، فكما أنّ متعلق العلم الإجمالي عنوان الأحد فإنّ متعلق التمليك هنا عنوان الأحد، ولا محذور في ذلك؛ فإنّ العناوين الانتزاعية موجودة بوجود منشأ انتزاعها، لا أنّه أمرٌ لا وجود له كي يقال بأنّه لا يعقل تمليك ما لا

وجود له؛ بل له وجود بوجود منشأ انتزاعه، فأحد هذين العبدين موجود بوجود العبدين؛ لأنّهما منشأ انتزاعه.

وهذا مما لا مانع مِن تعلق الإجارة به؛ لأنّه لا يمتاز على الكلي في المعين، إلّا أنّ الكلي في المعين حقيقي وهذا انتزاعي فلا فرق بين أنْ يقول: "بعتُكَ صاعاً مِن هذه الصُبرة" وأنْ يقول: "بعتُكَ أحد هذه الصيعان" فإنّ كليهما كلي دائرته متضيقة بهذا الموجود الخارجي، غاية ما في الباب أنّ الكلي بحسب المحتمل الأول خارجيٌّ وبحسب المحتمل الثاني انتزاعيٌّ.

المحتمل الثالث: أنْ يكون من باب الفرد المردد، بأنْ يكون المنظور في قوله: "آجرتُكَ إحدى السيارتين" الفرد المردد، والفرد المردد هو المعبر عنه بكلمة "أو" في قولنا: "آجرتُكَ هذه السيارة أو هذه السيارة"، أو بكلمة "أحدهما على نحو البدل".

فالفرد المردد المعبر عنه بمفاد "أو" أو "الفرد على سبيل البدل" مقابل الفرد المعين، ويفترق عن الكلي بأنّ الكلي مجردٌ مِن الخصوصيات بينما الفرد مما لوحظت فيه الخصوصيات أيضاً، بمعنى أنّ متعلق الإجارة منفعة هذه السيارة بما لها مِن خصائص خارجية أو هذه السيارة بما لها من خصائص خارجية.

وهذا ما وقع البحث فيه في المقام:

وقد ذكر المحقق الأصفهاني (قدس سره) في [كتاب الإجارة، مؤسسة النشر الإسلامي، ص208] حيث قال: (**بل المحذور العقلي كما مر مرارا أن المردد بالحمل الشايع لا ثبوت له ذاتا ولا وجودا ولا ماهية ولا هوية، فلا يعقل أن تتقوم به أو تتشخص به أية صفة كانت حقيقية أو اعتبارية**).

ومفاد كلامه (قدس سره): أنّ الفرد المردد بالحمل الشائع لا وجود له؛ لأنّ الوجود مساوق للتشخص فلا ماهية له ولا هوية، فمن المحال أنْ يكون معروضاً لعرض – سواءً كان عرضاً تكوينيا كالعلم، أو كان عرضاً اعتبارياً كالملكية –.

وهنا ينبغي التنبيه في ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة [المباني في شرح العروة الوثقى، ج31، ص14] في باب المضاربة، حيث اشترط سيد العروة (قدس سره) أنْ يكون متعلق المضاربة معيّناً، قال في العروة: (**الرابع: أن يكون معيّناً**) فتصدى سيدنا الخوئي (قدس سره) للتعليق عليه بقوله: (**لم يظهر لنا وجهه. فإن دعوى أن أحدهما**) يعني عنوان "أحدهما" (**و الفرد المبهم**

لا وجود له في الخارج) وهذه هي دعوى المحقق الأصفهاني (قدس سره) **(إذ الموجود في الخارج إنما هو الفرد المعيَّن المشخَّص فلا تصحّ المضاربة به)** أي بأحدهما.

وهذه الدعوى **(مدفوعةٌ بما ذكرناه في مبحث الواجب التخييري من المباحث الأُصولية، من أنّ الفرد المردَّد وإن لم يكن له وجود في الخارج، إلّا أنّ الجامع الذي هو عبارة عن عنوان أحدهما موجود في الخارج لا محالة، فإنه موجود بوجود الفردين. ولذا يقال: إنه)** أي المكلف **(يعلم بنجاسة أحد الإناءين، والحال أنّ الذي لا وجود له كيف يعلم بنجاسته؟.**

إذن فلا مانع من إيقاع المضاربة على أحدهما، فإنه مشمول للعنوان الوارد في النصوص، أعني دفع المال للتجارة. وحينئذٍ فيكون التخيير للعامل أو المالك على حسب ما يتَّفقان عليه).

فإنّ ماذكره (قدس سره) إنْ كان بياناً لمفهوم الفرد المردد بحسب اصطلاحهم فهو ممنوع، ولا علاقة بمحل البحث لا في باب الإجارة ولا في باب المضاربة، فإنّ ما ذكره (قدس سره) هو تعلق المضاربة بالعنوان الانتزاعي الموجود بوجود منشأ انتزاعه، ومحل البحث في الفرد المردد هو ما تعلق التمليك فيه بالفرد الخارجي بما له مِن خصوصيات لكن على سبيل البدل، ففرقٌ بين هذا المورد وبين العنوان الانتزاعي.

والحمد لله رب العالمين